

وليصومون خمسين يوماً الترميدون والنيروز
 غير معلوم لا يتقين إلا بظن ممارسته بعلم الخور
 فرمما لا يجيئ ولا يصيب اما اذا دخل صومهم
 فليوم فظهرهم معلوم وان اليهود يصومون
 شهر رمضان كله ولا يفطرون يوم الفطر
 ويصومون صيامهم في شوال الي تمام خمسين
 يوماً الترميدون فيعد دخول صيامهم لا يعلم
 يوم فظهرهم لانه يختلف باختلاف عدة
 رمضان فيجتهد ان يكون الحاربي والعشترين
 من شوال والثاني منه ^{والفطرية} كرم يجزي **قدوم الحاج**
واي الحصاد وهو قطع الزرع واي **الدياسة**
والقضاة والدياسر والدياسة في الطعام
 ان ^{تطام} يجيئ بقوايم الدواب والقضاة قطع العنب
 من الكرم **ولو كنا الى هذه الاوقات التي لا**
يجوز تاخير التمنز اليها مع وان سقط الاجل

اي

عجم

اي الي هذه الاجال ترا سقط الاجال من له
الاجل قد حوله مع خلافا للزفر والشاقي **ومرجم**
البيع بين حر وعبد وبين شاة وذكية وميتة
بطل البيع فيما مطلقا سوا اسمي لكار واحد منهما
 ثنا اول لرليم عند في حسنة وعند هناك سمي لكل
 واحد عننا صحتي العبد والشاة الذكية فان جمع
 بين عبد ومدبر او مكاتب او امر له **وبين عبده و**
عبد غيره وبين ملك ووقف مع البيع في الفتر
وعبد و الملك بالحصة من التمنز خلافا للزفر
فصل في بيان احكام البيع الفاسد وحكم الشيء
 اثره فينتج الموشر وحكم البيع الباطل انه التملك
 المبيع في يد المشتري فعند البعض يملك امانة
 وعند البعض مضمون بالقيمة واما حكم البيع
 الفاسد ففي هذا الفصل بيانه **اذا فتن مشرك**
المبيع في البيع فاسد بامر البايع وكل واحد